

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وإن كان لا يعرف من عليه الدين وأنه واحد أو جماعة كثيرة وأي جنس ذلك الدين أما إذا قال بع بعض مالي أو طائفة منه أو سهما فلا يصح لجهالته من الجملة وكأن الشرط أن يكون الموكل فيه معلوماً أو يسهل علمه ولو قال بع ما شئت من مالي أو اقبط ما شئت من ديوني جاز ذكره في المذهب والتهذيب وفي الحلبة ما يخالفه فإنه قال لو قال بع من رأيت من عبيدي لم يصح حتى يميز قلت هذا المذكور عن المذهب هو الصحيح المعروف قال في التهذيب ولا يجوز أن يبيع الكل إلا أن يقبض الكل وأما قول صاحب الحلبة ففي البيان أيضاً عن ابن الصباغ نحوه فإنه قال لو قال بع ما تراه من مالي لم يجز ولو قال ما تراه من عبيدي جاز وكلاهما شاذ ضعيف وهذا النقل عن الحلبة إن كان المراد به الحلبة للرويانى فغلط فإن الذي في حلبة الرويانى لو قال بع من عبيدي هؤلاء الثلاثة من رأيت جاز ولا يبيع الجميع لأن من للتبعيض ولو وكله أن يزوجه من شاء جاز ذكره القاضي أبو حامد وهذا لفظ الرويانى في الحلبة بحروفه وقد صرح إمام الحرمين والغزالي في البسيط بأنه إذا قال بع من شئت من عبيدي لا يبيع جميعهم لأن من للتبعيض فلو باعهم إلا واحداً جاز قال أصحابنا لو قال بع هذا العبد أو هذا لم يصح ولو وكله ليهب من ماله ما يرى قال في الحاوي لا يصح وقياس ما سبق أنه يصح وإلا أعلم الثانية التوكيل في الشراء ولا يكفي فيه أن يقول اشتر لي شيئاً أو حيواناً أو رقيقاً بل يشترط أن يبين أنه عبد أو أمة والنوع كالتركي والهندي وغيرهما ولا يشترط